

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون وزارة الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية

وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية الثروة السمكية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها :

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢٠٠٧/٢١٠ لسنة ٢٠٠٧

بنزع صيد خيار البحر :

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة رقم ٥٠٠٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٩٨٥٠ ٢٠٠٧/٩/١٦ بتاريخ :

قرار :

المادة الأولى - يمنع منعاً باتاً تصدير خيار البحر ويدرج ضمن الأصناف المحظوظ
تصديرها إلى الخارج .

المادة الثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أحمد باطمة